



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٨٠١

تاريخ: ٢٤ كانون الأول ٢٠٢٠

تحديد القيمة التخمينية لعناصر التركة الموجودة خارج الأراضي اللبنانية الخاضعة لرسم الانتقال.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) لا سيما المادتين ٣ و ٣٦ منه،

بناءً على القانون رقم ٢٠١٧/٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٠٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٧) لا سيما المادة ٥٤ منه،

بناءً على القانون رقم ٢٠١١/٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ١١ من المادة الأولى منه،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٠/١٩-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تدخل ضمن عناصر التركة وتخضع لرسم الانتقال الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة خارج لبنان والمنقلة من لبناني أو أجنبي مقيم في لبنان، إلا في حال وجود إتفاقية لتلافي الإزدواج الضريبي بين الدولة اللبنانية والدولة الأجنبية التي توجد فيها هذه الأموال تنصّ على خلاف ذلك.

المادة الثانية: يُعتبر مقيماً في لبنان كل شخص تنطبق عليه أحكام البند ١١ من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١١/٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة الثالثة: تُحدد القيمة التخمينية للعناصر الموجودة خارج لبنان إستناداً إلى إفادة رسمية صادرة عن المراجع الرسمية المختصة في الدولة المعنية تتضمن بياناً مفصلاً بهذه العناصر مع قيمها التخمينية، على أن تكون هذه الإفادة مقترنة بتصديق الهيئة الدبلوماسية الممثلة للبنان في هذه الدولة وتصديق وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية.

المادة الرابعة: تتخذ اساساً للتكليف قيم هذه العناصر وفق ما حددته المادة ٣٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (رسم الإنتقال) المعدلة بموجب المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٦ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٧).

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٤

وزير المالية
غاري وزي

